

يبيت قطع لان ما في الصحن ليس محزاعته وما
 ذكر في نحو الخان هو ما رجع الاصل والسرقة الصغار
 وحكاه في اصل الروضة عن قطع النجوى والغزالي
 وغيرهما والقطع مطلقا عن صاحب المذهب
 وعبره لان الصحن ليس محزاع الصاحب البيت
 بل هو مشتق ككسبة منسدة وحكاه البيهقي
 عن نص الام والمختار وعن الشيخ ابو حامد وايضا
 وحكاه الاذريعي والزرينكي عن الواقفين وبعض
 الخراسانيين قالوا هو المختار وظاهر ان الار
 المشتركة كخو الخان في الخلاف المذكور ونحو من
 زياد في **فصل** فيما ثبت به السرقة وما
 يقطع بها وما يذكر معها **ثبت السرقة بايمان**
ر من المدعي عليه على المدعي لانها كالبينة او
 كقرار المدعي عليه وكل من ثبت به السرقة في حق
 انه يقطع بها وهو ما يحكم الشبان هناك بل جزئا
 في الدعوى من الروضة واصلها بانه لا يقطع بها
 لانه حق الله تعالى وهو لا يبينهما واعتمده
 البيهقي واصح له بنص الكافي وقال الاذريعي
 وغيره انه المذهب الذي اورده الواقفين وبعض

الخراسانيين

الخراسانيين **ويوجب** كما بر الغيوبان غير الزنا
ويقرر من سارق مواخاة له بقوله **بتفصيل**
بهما اي في الشهادة والاقرار بان يبين السرقة
 والمسروق منه وقدر المسروق والجزء يبعينه
 او وضعه بخلاف ما اذ البريين ذلك لانه قد
 يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة
 له وذكر التفصيل في الاقرار من زياد في **فصل**
رجوع من يقيد زنته بقوله **القطع** كالزنا بخلاف
 المال لا يقبل رجوعه فيه لانه حرام وممن
اقر بموجب **عقوبة** الله تعالى **فلا غاص** **توبتي**
برجوع عن الاقرار فلا يصح به كان يقول له
 ارجع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لما عر المعز
 بالزنا لعنك قبلت او عذرت او نظرت رواه البخاري
 ولما اقر عنده بالسرقة ما احالك سرقت رواه
 ابوداود وغيره وله التوقيف بالانكار ايضا
 اذ البركي بينة **ولا قطع الا يطلب** من مالك
 وهذا من زياد في **فصل السرقة** **الغائب** او
 صبي او مجنون او سفينة فيما يظهر **بالتفصيل**
 لا سيما ان يقر انه ان كان له **اقر** **بنا** **يا** **استه** **اي**